كوقوف ذكر بالغ عن يمينه اذا كان وحده وندب وقوف اثنين ذكرين فاكثر خلفه وحذف ضمير خلف لدلالة ضمير يمينه عليه ثم ان كان الحذف على نية معنى المضاف اليه دون لفظه فالضم او على نية لفظه فقط فالنصب وظاهر كلامه انه لو وقف واحد عن يمينه ثم جاء اخر لوقفا خلفه وهو كذلك قاله في الكافي زاد ولا يضره انتقاله وصبي عقل القربة بان لا يذهب ويتركه كالبالغ مبتدا وخبر وسوغ الابتدا بالنكرة وصفها فان كان وحده فعن يمين الامام ومع بالغ فاكثر خلفه ونساء امراة فاكثر ينذب وقوفهن خلف الجميع بنصب خلف مع الامام وحده خلفه ومعه رجلا عن يمينه تقف خلفهما ومع رجال خلفه خلفهم لخبر انس في الموطئ وصففت انا واليتيم من ورايه والعجوز من ورائنا ولخبره ايضا في الصحيحين فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا وفهم من الحكم باستحباب وقوف المراة خلفه انها لو وقفت لجنبه لم تبطل وهو كذلك وخرج في الارشاد ونحوه قول الجلاب صلاتهما جميعا تامة اللخمي وسوا كانت اجنبية او ذات محرم او زوجته او امته ويكره ان يوم امراة ليست له بمحرم ولا زوجة اذا كان يخلو معها الا ان يقوي في دينه فان كان عنده نسوة كان اخف وسكت المصنف عما اذا كان معهم خنثى مشكل وقد قال فيه القابل ٭ وهل صفه خلف المصلين اخرا ٭ اذا هو صلى في الصفوف ام اولا ٭ واجاب بعضهم فقال ٭ واخر صف في الرجال مكانه ٭ واما اذا الا في النسا فاولا ٭ وقوله ونسا خلف الجميع يخرج عنه ما في النوادر عن اشهب لو قام صف لنا قبالة صف الامام حول الكعبة في الجانب الاخر فلا باس به ان لم يكن وراهم صف او بازايهن قريب منهن وانكنت احب ان لا يكون لهن صف الا من وراء الرجال انتهى ورب الدابة اولى بتقدمها لانه اعلم بطباعها ومواضع الضرب منها وسياقتها في هذا المحل كالمدونة قال عبد الحق وابو الحسن الصغير للدلالة على ان الافقه مقدم لانه اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها وفرعوا على كون رب الدابة احق بتقدمها ما لو تنازع راكباها فيها يقضى بها للمقدم وسياتي في محله وقولهم كاتب الوثيقة احق بالكتابة في اوتها لعلمه بما احتوت عليه رد بان غيره يشاركه في هذا التعليل ومقدم يحتمل انه بكسر الدال مخففة وبفتحها مشددة وهما لغتان من ست لغات

في

في قادمة الرجل والاورع مقدم على الورع عند اجتماعهما فعلى غير الورع المتساهل اولى وكذا العدل على مجهول الحال والحر على العبد وعلى من فيه شائبة رق والاب على ابنه والعم على ابن اخيه وهذا مراده بقوله على غيرهم وظاهره ولو كان الاب ادنى من الابن في العلم والفضل وكذلك العم ولو كان اصغر وهو كذلك في البيان وقيد سحنون مسئلة العم بما اذا كان في العم والفضل كابن اخيه والزمه اللخمي مثله في الاب المازري لا يلزمه لان حرمة الاب اكد واذا تاملت هذا الحل ظهر لك ان قول البساطي عند الكلام على رتب التقديم فيما سيق تنبيه لم يذكر المصنف هنا صريحا حكم الاب مع الابن ولا العم مع ابن الاخ ليس بظاهر والله تعالى اعلم وظهر لك ايضا ان هذه المسايل كالمخصصة لتلك وما قررناه من ان الاورع مبتدا حذف خبره هو من عطف الجمل ويحتمل عطفه على سلطان من عطف المفردات فيكون مع ما بعده مخفوضات وعلى الاعراب الاول لا يعلم منه عين الحكم وعلى الثاني الندب لكنه يشكل بدخول الفاسق في غير العدل ولذا قال بعض من حشاه مراده بالعدل الاعدل لقطعه قبل ببطلان صلاة الفاسق وان تشاح متساوون في الاوصاف السابقة لطلب فضل الامامة لا لكبر اقترعوا فمن خرجت القرعة باسمه تقدم ومفهوم الصفة انهم لو تشاحوا للكبر لسقط حقهم قال الشارح لانهم حينئذ فساق انتهى والشح البخل وتشاح الرجلان على الامر لا يريدان ان يفوتهما قال الغزالي تشاح رجلان في الامامة فخسفت بهما الارض وكبر المسبوق تكبيرة لركوع وجد الامام متلبسا به غير تكبيرة للاحرام ولا يوخر احرامه حتى يرفع الامام او سجود اي وتكبير لسجود ادركه فيه غير تكبيرة للاحرام ايضا بلا تاخير راجع للمسئلتين ويعتد بالركوع ولا يعتد بالسجود البساطي فكان ينبغي ان لا يذكر الركوع انتهى اي لان السجود لما لم يكن معتدا به فربما يتوهم انه لا يكبر له بخلاف الركوع وما ذكره المصنف من انه لا يوخر احرامه محله ما اذا لم يكن صلى وحده واراد ان يعيد في جماعة فانه اذا جا ووجد الامام جالسا او ساجدا فانه لا يكبر ولا يدخل معه حتى يعلم انه ليس اخر صلاته كما قدمناه عن ابن عبد البر في كافيه وتعبيره بالفعل يظهر منه الوجوب لخبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا لا لجلوس اول او ثان فلا يكبر له اذا وجده في احدهما بل يكبر للاحرام فقط ويجلس بغير تكبير وقام المسبوق للقضا بعد سلام الامام بتكبير ان جلس في ثانيته الضمير للمسبوق كما لو ادرك الامام قايما في ثالثة الرباعية فصلى

Copyright © King Saud University